*مسئولية القاضي عن الخطأ بسبب غير متعمد*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في مسئولية القاضي عن الخطأ بسبب غير متعمد**

**الكلمات المفتاحية : القاضي، العلم ،أحكام الشرع**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن مسئولية القاضي عن الخطأ بسبب غير متعمد**

1. **عنوان المقال**

**المتوقع أنَّ القاضي لا يقع في خطأ في حكمه، لا سهوًا ولا عمدًا؛ لأنه اختير بناء على توافر شروط معينة، منها: العدالة التي تحفظه من الجور عمدًا، ومنها: الاجتهاد الذي يعني العلم العميق بأحكام الشرع، وطرق استنباطها من مصادرها، كما يعني: الفطنة التي تجعله دائم اليقظة، عارفًا بأحوال الناس ودهائهم، ولكن لأنه بشر من البشر، فهو معرَّض للخطأ؛ لأن الخطأ من لوازم البشر، فلا معصوم منه إلّا من عصمه الله؛ كالأنبياء والمرسلين -عليهم السلام- وقد دلَّ حديث أم سلمة الثابت في الصحيح, والذي قال فيه النبي: إنه بشر، وإنهم يختصمون إليه، فيحكم بينهم على نحو ما سمع منهم، وحذَّرهم من أن يأخذ أحدهم ما ليس من حقه.**

**وهذا الخطأ الذي يقع من القاضي نوعان: نوع يقع منه سهوًا، ونوع يقع منه عمدًا، والخطأ الذي يقع عن سبب غير متعمد قد يقع من قاضٍ مجتهد، وقد يقع من قاضٍ مقلد، أي: إنه غير مجتهد، كما أن هذا الخطأ قد يقع بسبب من القاضي، وقد يقع بسبب خارج عنه، فإن وقع بسبب غير متعمد من قاضٍ مجتهد، فلا إثم ولا عتاب ولا عقاب في ذلك، ولا فساد، ولا مساءلة فيما وقع فيه، بل له أجر على تحرّيه الحق، وعدم تقصيره في الإجراءات، والفحص عن البينات؛ لقول النبي  في الحديث عن سيدنا عمرو بن العاص: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، فإن أخطأ فله أجر)) وإنما صحَّ حكمه لظاهر حديث أم سلمة السابق، ولأنَّ قضاء القاضي المجتهد لا يجوز نقضه، لكن يجوز استئناف الحكم أمام محكمة أعلى، كما يجوز إعادة النظر في القضية من جديد، بناءً على ما جدَّ من قرائن وأدلة.**

**وقد يقع الخطأ غير المتعمَّد من غير المجتهد بسبب منه؛ كتقصيره في الإجراءات، أو تقصيره في التأكد من صدق الشهود، أو لقصر نظره في الاجتهاد في الموضوع، أو لعدم بذل قُصارى الجهد في البحث والتقصي، فإن هذا الحكم الخاطئ يئول إلى جَوْر بلا شك؛ لأنه في هذه الحالة وقع خطأ، وهذا الخطأ قد يؤدّي إلى جور، فإن آل إلى جور فإنَّ هذا الحكم يُنقض بلا ريب؛ لأنه ليس حكم الله، فالله  هو العدل كله.**

**ومن ناحية أخرى، فإنه لا إثم عليه ما دام لم يتعمد الخطأ، ويعذر، بمعنى: أنه لا يسأل جنائيًّا، وإنما يضمن –أي: يتحمل الضمان المالي- إلّا إذا كان الخطأ جسيمًا يلحق من حكم عليه بهذا الحُكم، فإنه يلحق في هذه الحالة بشبه العمد, كأنه عمد؛ لأنه خطأ جسيم ولا يتساهل في الأخطاء الجسيمة، ويتحمل القاضي إذا كان الخطأ جسيمًا كل ما يترتب عليه من نتائج جنائية أو مالية. وخطأ القاضي في هذه الحالة لا يوجب عزله، ولكن يساءل أمام من عيّنه، ولمن عيَّنه عزله إن رأى المصلحة في ذلك، وله أن يبقيه، خصوصًا إذا كان لم يسبق أن وقع في مثل هذا الخطأ الجسيم.**

**وإذا كان الخطأ بسبب خارجي، مثل: كذب المزكين للشهود، بأن قالوا: إن الشهود عدول، ولكنهم في الواقع كانوا غير عدول، فترتب على ذلك أن القاضي حكم وجاء حكمه خطأ، فهذا الخطأ خارج عن إرادة القاضي؛ بل هو بسبب كذب المزكين للشهود، وفي هذه الحالة فإنَّ القاضي لا يسأل عن شيء، ولا يتحمل المسئولية الجنائية ولا المالية؛ إنما يتحملهما من كان سببًا فيهما، أو يتحمل إحداهما من كان سببًا فيها.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**